



اتصل بنا

التاريخ: ١٥ مايو ٢٠٠٧ ، العدد: ٤٧ ، السنة: ٢

اخبار اخرى

المفكر الإسلامي

عبدالفتاح عساكر حديث

إرضاع الكبير باطل وطعن

في شرف السيدة عائشة أم

المؤمنين

عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر
مباح للزملة في العمل أن ترضع زميلها وأن يتزوجها بعد طلاقها



حوار - هبة عبدالمعتم:
ما زالت القضايا التي أثارها
كتاب دفع الشبهات عن
السنة والرسول للدكتور
عبد المهدي عبد القادر
استاذ الحديث بجامعة
الأزهر تثير الكثير من
الأخذ والرد وخاصة فتوي
«إرضاع الكبير» وكان
رئيس قسم الحديث بكلية
أصول الدين د. عزت عطية

له آراء جريئة في هذا الموضوع، ونظرًا لخطورتها كان لا بد أن نناقشه فيها في هذا الحوار..
* أثار رأيك حول إباحة إرضاع الكبير لحل مشكلة الخلوة بين الرجل والمرأة في العمل جدلا كبيرا
ويقال انك لم تتمكن من توضيح رأيك خلال برنامج شارع الكلام علي الفتاة الثقافية فما هو ردك؟
- في البداية اؤكد أن ما قلته وأقوله هنا هو فتوي اسأل عنها امام الله أولا وأمام أهل العلم فأنا
قصدت كل كلمة قلتها في البرنامج أي انني مسنول عن كلامي وكنت أعني كل كلمة نطقت بها
وليس صحيحا ما ذكره الدكتور عبد المهدي عبد القادر في حوارہ الذي نشرته الجريدة الأسبوع
الماضي من «انني لم تتح لي الفرصة جيدا لأوضح رأيي وان كلامي ليس فتوي وانني أريد طرح
الفكرة علي مجمع البحوث الاسلامية» فهذا الكلام غير صحيح فأنا استاذ ورئيس قسم الحديث
بكلية أصول الدين أي انني عالم من علماء الدين وكلامي هو فتوي شرعية ولو أردت عرض ما
أقوله علي مجمع البحوث الاسلامية لكان ذلك قبل إذاعة البرنامج والنشر أما بعد ذلك فكلامي
معروض أمام الجميع.

* هل معني كلامك انك ترفض طرح المسألة علي مجمع البحوث؟
لا، فما أقوله اجتهاد علمي قابل للمناقشة وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد لعدم العصمة بشرط قوة
الدليل ورجاحته ولكن من حقي كعالم دين أن اعلن رأيي في أي قضية بدون موافقة مجمع
البحوث الاسلامية فأنا ارفض أي قيد علي حرية الرأي.

* هل يمكن أن تتراجع عن رأيك إذا اثبت مجمع البحوث عدم صحته؟
رأيي صحيح لأنه يستند إلي دليل وإذا كان لمجمع البحوث رأي آخر معارض لرأيي سيكون اختلافًا
في الرأي والاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية واختلاف العلماء رحمة ويمكن أن تراجع عن
رأيي بشرط اقتناعي وقوة الدليل.

* يتهمك البعض بأنك حولت إرضاع الكبير إلي قضية فما هو تعليقك؟
لم أحول إرضاع الكبير إلي قضية ولكنني أوضح حكماً شرعاً ورد في السنة النبوية وهو ثبوت
إرضاع الكبير لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وامرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب ولا صلة
الإرضاع في حال الصغر قبل الفطام بشرط أن تكون الخلوة لضرورة دينية أو دنيوية.

* يتعجب البعض كيف تحدثت الخلوة بين رجل وامرأة في العمل؟ فما المقصود بالخلوة؟
- الخلوة هي إغلاق باب الحجره علي رجل وامرأة وعدم إمكانية رؤية من بداخل المكان بأي
وسيلة مثل مدير العمل والسكرتيرة وإثارة اللمبة الحمراء علي باب الغرفة بحيث لا يستطيع أحد
رؤية ما يحدث بالداخل كذلك الخادمة التي تضطرها الظروف للإقامة في منزل به رجال ويغلق
عليهم الباب.. فالخلوة بين رجل وامرأة ليس بينهما قرابة حرام لاثارة الريبة والشك ولا يلزم من
الخلوة الاتصال الجنسي بل التمكن منه، وبذلك يضع إرضاع الكبير حلاً لهذه المشكلة لأن حماية
الأعراض من المقاصد الاصيله للشرعية ويبني عليها كثير من الأحكام.

* ألا يوجد حل آخر غير إرضاع الكبير لحل مشكلة الخلوة في العمل؟
- إذا كان قصدك أي مخرج شرعي آخر فلا يوجد أي حل فالخلوة بين الرجل والمرأة حرام ما لم



يكن بينهما صلة نسب أو إرضاع ولكن يوجد حل عملي آخر وهو أن تكون حوائط الغرف في العمل زجاجية بحيث يمكن رؤية ما يحدث بداخل الغرف من الخارج كما يحدث في بعض الدول الأجنبية أو وضع كاميرات فيديو مراقبة داخل الغرف وفي ذلك صيانة للأعراض، ومنعا للشك والريبة والقليل والقال بين الناس فاستخدام التكنولوجيا قد يغني عن إرضاع الكبير.

كما أطلب أيضا بتوثيق الإرضاع كتابية ورسميًا وذلك لفساد الذمة مثل ما حدث في النكاح فهو لم يكن موثقًا ولكن اقتضت الضرورة توثيقه حفظًا للحقوق، وكذلك يكون توثيق الإرضاع زيادة في الاحتياط في حالة وفاة الشهود .

* ما هي صيغة عقد توثيق إرضاع الكبير؟

- يكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلانًا ونشهد الله علي ذلك ونحن من الشاهدين.

* ألا تخاف ان يثير رأيك اعتراض شيخ الأزهر أو بعض زملائك في الجامعة؟

من لم يعجبه هذا الرأي لا يلغي الحكم الشرعي ولكن يجب عليه أن يأتي بحكم شرعي آخر بالدليل ويكون أقوى منه.. أما ترك المسألة بدون حكم فهذا ما لا أقبله فهذا رأيي وأنا متحمل مسؤليته أمام الجميع.

* تطبيق إرضاع الكبير لحل خلوة العمل سيترتب عليه أن يكون للمرأة إخوة من الإرضاع كثيرون خصوصًا إذا غيرت عملها من مكان لآخر والعكس صحيح بالنسبة للرجل وبذلك سيصبح جميع الناس إخوة من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟! فما ردك؟

- إرضاع الكبير لا يحرم النكاح أو الزواج لأن الإرضاع بعد عمر سنتين لا أثر له في تحريم النكاح والكبير المقصود به هو ما زاد عمره علي عامين أما إرضاع الصغير فهو الذي يحرم النكاح فأرضاع الكبير يترتب عليه إباحة الخلوة ولا يحرم النكاح.

* إذن ما الفائدة من الإرضاع ما لم يحرم الزواج؟ فكيف يبيح إرضاع الكبير الخلوة وفي نفس الوقت لا يمنع الزواج وهل معنى ذلك أن الرجل يمكن أن يتزوج من أمه في الرضاعة ان اعجبته كأمراة؟

- عدم الاقتناع عقلاً بحديث إرضاع الكبير لا يمنع ثبوته فهو حديث صحيح والاعتراض عليه هو اعتراض علي الرسول صلى الله عليه وسلم وتشكيك في السنة النبوية والخلاف بين عائشة وأمهاة المؤمنين في تشخيص الوقائع لا في ثبوت إرضاع الكبير شرعاً فرأت عائشة رضي الله عنها أن الخلوة ضرورة لتحصيل العلم والفتوي ورأي أمهاة المؤمنين أن الخلوة ليست ضرورية لامكان الاستعانة في تحصيل العلم بقريب من الرضاع أو النسب وأنا اري أن رأي عائشة اقوي في نظري لأن المسائل العلمية الدينية لا بد فيها من الاتصال المباشر بين المستفتي والمفتي في خلوة.

أما من ينكر رضاع الكبير عليه اثبات عدم الحاجة إلي الخلوة بين رجل وامراة ليس بينهما نسب أو رضاع في الصغر وإذا اثبت ذلك سلمنا له عدم الحاجة إلي رضاع الكبير وإذا سلم ذلك في حالة لا يسلم علي الاطلاق.

* هل معنى ذلك انه يمكن للمرأة أن تتحرر من الحجاب أمام اخيها من إرضاع الكبير؟

- نعم فيمكنها أن تخلع الحجاب أمامه ويمكن أن تكشف شعرها أمامه، وهذه هي الحكمة من إرضاع الكبير فالعورات الخفيفة مثل الشعر والوجه والذراعين يمكن كشفها أما العورات الغليظة فلا يجوز كشفها.

* كيف تخلع المرأة الحجاب أمام رجل قد يفكر بالزواج بها تحت ستار رضاع الكبير؟

- كشف الشعر شيء والزواج شيء آخر.

* هل يصح أن تخلع المرأة الحجاب أمام أولاد عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها؟

- لا يصح أن تخلع الحجاب أمامهم.

* اذن كيف تكون صلة رضاع الكبير أقوى من صلة الرحم؟

- إرضاع الكبير يكون للضرورة لحل مشكلة الخلوة بين رجل وامراة فتصبح المرأة أخته من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلماذا تخلع الحجاب أمام اولاد عمها أو غيرهم ولا توجد ضرورة لذلك!؟

* اذن ما الضرورة من خلع الحجاب أمام اخيها في إرضاع الكبير؟

- إرضاع الكبير يكون لاباحة الدخول والخلوة بين رجل وامراة ليس بينهما صلة قرابة النسب ولا صلة الرضاع في حال الصغر بحيث تكون المرأة علي طبيعتها في البيت ولا يكون عليها حرج وتكون للضرورة.

* هل من المنطقي أن تكون أم الرجل او أم المرأة في سن تمكنها من الانجاب والارضاع هذا معقول؟

- أهم شيء أن يحصل بينهما صلة رضاع بأن امه ترضعها أو امها ترضعه أو اختها ترضعه أو اخته ترضعها بحيث تكون نتيجة الرضاع أخوة من الرضاع.

* هل تري أن عمل المرأة ضرورة حتي يباح إرضاع الكبير أليس هذا توسعا في الضرورة؟
- قد يصبح في بعض الأحيان ضرورة ففي حرب العراق مثلا وقعت غارة علي إحدي القرى ولم تنج إلا امرأة واحدة فقدت جميع أقاربها ولا يمكنها أن تعيش بمفردها فاضطرت للعمل في المنازل أو تعيش بمفردها في منزل فهل يمكنها الاستغناء عن رجل يقضي لها مصلحة أو يتعامل معها؟! ففي هذه الحالة تكون ضرورة وكذلك العكس صحيح رجل يعيش بمفرده نمنع دخول النساء عليه فكيف نمنع رحمة الله تعالي لمن يحتاجها؟!

فالضرورة موجودة فمثلاً امرأة تسير ليلاً ثم انقطع بها الطريق وأدخلها رجل بيته لتنام أيمنع دخولها البيت أم يتركها لتأكلها الذئب؟! ففي هذه الحالة يمكن أن ترضع المرأة من أمه وأنا لا اتوسع في استخدام الضرورة فيتصور الناس أن جميع الموظفين والموظفات في مصلحة حكومية يجب عليهم إرضاع الكبير لأن هذا تصور خاطئ ولكنني أقصد الغرفة المغلقة التي تجمع رجلاً وامرأة بمفردهما ولا يدخلها أحد إلا بإذن أحدهما.

* إذا اقتضت الضرورة أن تكون المرأة المسلمة في خلوة مع رجل غير مسلم مثل حرب العراق أو كانت تخدم في منزل جندي أمريكي وهي مضطرة فهل يجب الإرضاع؟

- الأحكام الشرعية مثل رضاع الصغير أو الكبير تكون بين المسلمين فقط وبذلك يجوز للمرأة المسلمة أن تخلو بغير المسلم ولكن المرأة التي مات أهلها في الحرب ولم تجد أي بيت مسلم يؤويها فتكون في هذه الحالة مضطرة وهي ضرورة قصوي فتأخذ حكم الأسيرة فجميع الظروف مفروضة عليها وتكون مكرهة أما في بلاد الاسلام فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تخلو بغير المسلم وعليها أن تبحث عن مسلم يؤويها وتعمل إرضاع الكبير بحيث تكون أخته في الرضاع حلاً لمشكلة الخلوة.

* هل تعتقد أن حدوث إرضاع الكبير يمنع الرجل أن يفعل أي سوء بالمرأة التي يختلي بها بمعنى أن يتحرش بها؟

- بعد حدوث الإرضاع تكون المرأة أخته في الرضاعة فإذا حدث بينهما ما يخدم فيكون ما حدث بين أخوين وليس غريبين ولذلك تغلظ العقوبة، ولقد بعث الرسول صلي الله عليه وسلم سرية كاملة لقتل رجل تزوج امرأة أبيه وكذلك من يفعل الفاحشة مع أخته أو محرم عليه فعقوبته أشد ممن يفعل الفاحشة مع غريبة عنه فعملية الرضاع تمنع مجرد التفكير في أي اتصال جنسي فالحكمة من الرضاع أن تصبح المرأة قريبة وليست غريبة علي الرجل والعكس وحرمة الرضاع كحرمة النسب وفي ذلك صيانة للحرمان.

* يعتبر مهاجمون إرضاع الكبير انه رخصة للخلوة بالمرأة تحت المظلة الشرعية؟

- هي رخصة للضرورة وليس لمجرد الخلوة لأن الخلوة من غير ضرورة حرام فحتم لا نفتح باب الخلوة ولكن نعالج قضية الخلوة بين الرجل والمرأة عند الضرورة.

* ما الحل إذا لم تجد المرأة أو الرجل من ترضع منه؟

- تبحث عن رجل اخر يمكن أن تحدث بينهما صلة رضاع.

* ولكنك قلت ان المرأة اضطرت للخلوة مع رجل وهذا معناه انها لا تجد بيتاً آخر تذهب إليه فماذا تفعل؟

- فإذا اضطرت المرأة ولم تجد أي مكان آخر أو اي عمل آخر فتصبح حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات مثل أكل الميتة.

* يتساءل البعض عن أهمية رضاع الكبير في الوقت الذي أمرنا الله فيه بغض البصر وصيانة الأعراض ونهي عن الزنا أليس أوامر الله كافية حتي نلتزم بها حتي لو وجدت الخلوة؟

- هذه أوامر عامة ولكن الحكمة من إرضاع الكبير هي تحويل العلاقة البهيمية عن الانسان إلي علاقة دينية تقوم علي الحقوق.

* هل يمكن إذا كانت المرأة ترضع أن ترضعه؟!!

- نعم يمكن لها أن ترضعه ويصبح ابنها من الرضاع.

* هل يصح لابنها من الإرضاع أن يتزوجها؟

- نعم يصح أن يتزوجها لأن الرضاع كان في حال الكبر والرضاع الذي يحرم الزواج هو الذي يكون في حال الصغر.

* كيف يكون ابنها من الرضاع ثم تتزوجه أليس هذا كلاماً غريب؟!!

- الرضاع المحرم للنكاح هو الذي يكون في حدود سنتين من عمر الصبي.. قال تعالي «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» «لإرضاع بعد حولين» وهذا ما جعل بعض العلماء يقول انه لا يوجد إرضاع الكبير لأنه لا أثر له في تحريم النكاح لكن عندما جعله الرسول مباحاً للخلوة اقتصر به علي إباحة الخلوة فهي عملية مقارنة فقهية بين الأدلة كل دليل يوضح في موطنه وهذا فقه دقيق والعامة لا يمكنهم فهمه وفي أجهزة الاعلام لا يوجد وقت لعرض هذه الأدلة والمتلقي دوره أن يعرف النتائج، ولا

يمكنهم الدخول في تفاصيل الاجتهاد لأنهم لم يتأجلوا لذلك ولا يمكنهم الحكم علي صحة ارضاع الكبير، ولكن الحكمة من طرح هذه القضايا في وسائل الاعلام هو فتح شهية الناس للبحث والدراسة بحيث يرجع الناس إلي العلماء لفهم التفاصيل لأنه لا يوجد الوقت الكافي في البرامج لفهم التفاصيل والاسئلة.

* هل يكون ارضاع الكبير بالحلب في إناء أم بالتقام الثدي؟

- ارضاع الكبير يكون مباشراً أي بالتقام الثدي وسالم الذي رضع كان كبيراً وله لحية والحديث صحيح ومن يعترض عليه فيكون اعتراضه علي رسول الله.

* قلت إن الارضاع يكون بالتقام الثدي أي يكون الارضاع مباشراً وليس بالحلب في إناء ألن يثير ذلك الغرائز عند الرجل أو المرأة؟

- الرسول صلي الله عليه وسلم أجاز ذلك واتفق المسلمون جميعاً علي ثبوت رضاع الكبير لباحة الدخول والخلو بين رجل وامرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب أو صلة الرضاع في حال الصغر قبل القطام ففي حديث رضاع سالم مولي أبي حذيفة وهو كبير له لحية من زوجة أبي حذيفة وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك ومن يتحرج مما أباحه الرسول صلي الله عليه وسلم من رضاع الكبير بنفسه يمكنه ارضاع المرأة بدلا من الرجل ويتحقق المقصود بشرط ألا يثور في نفسه ادني اعتراض علي تشريع الرسول صلي الله عليه وسلم فلا بد من الارضاع الفعلي والاصل في الرضاع أن يكون مباشراً أما الوسائل الموصلة كالحلب في إناء فهو أمر ثانوي فتأثير الرضاع المباشر متفق عليه وأمر الرسول أن يرضع منها ولكن بعض الناس تتحرج من أمر الرسول فهذه عملية شرعية والشرع ليس بذوق الناس ورغباتهم فيحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء ومن يتحرج من حكم الله لا يفهم الشرع والحديث صحيح ومن يعترض عليه يعترض علي الرسول والدين ليس خاضعاً لرغبات الناس.

* ولكن أجاز بعض العلماء الحلب في إناء؟

- هذا نوع من الترفه أو الادعاء يرجحه بعض العلماء احتياطاً في تفسير الحديث لم يرد في الروايات اما إذا ثبت النقل أن الشرب كان في إناء فجازز أما إذا لم يثبت النقل فتحمله علي الرضاع المباشر.

* كيف يبيح الشرع عورة أمام اجنبي؟

- إذا تخرجت المرأة أن يرضع منها الرجل فيمكن أن ترضع هي من أمه ولكن لا يوجد حرج شرعي فالارضاع المباشر وهو للضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

* هل يمكن استخدام جهاز الارضاع الصناعي وهو جهاز تستخدمه المرأة بوضعه علي الثدي ليحفظ الغدد اللبنية علي إدار اللبن فهل يمكن استخدام اللبن في الارضاع؟

- هذا الأمر يرجع إلي الاطباء أو العلماء فهم يحددون ما إذا كان لبنا حقيقيا أي مكوناته هي مكونات اللبن الأصلي أم لا فإذا كان لبنا أصليا يصح الإرضاع أما إذا لم يكن نفس مكونات اللبن الأصلي فلا يصح الارضاع به.

* هل معني ذلك انه يصح للبننت التي لم تتزوج أن تستخدم الجهاز وترضع به من تشاء سواء كانت حالة ضرورة أم لا؟

- لا يصح.

* ولكنك قلت انه يترك الأمر للأطباء فإذا قالوا انه لبنا أصليا يصح الارضاع به؟

- اللبن الذي يتم به الرضاع هو الناتج عن علاقة شرعية نشأت عنها الولادة أما إذا كان اللبن ناتجاً بدون علاقة مطلقاً مثل البننت التي لم تتزوج باستخدام جهاز الارضاع الصناعي ونتج عنه اللبن فإذا ارضعت به لا أثر له شرعاً أي لا يصبح من أرضعته ابنها شرعاً لأن اللبن ليس نتيجة علاقة شرعية أي زواج وحمل ثم ولادة ثم رضاعة.

* ما الحكم إذا ارضعت زوجة عقيم صبياً باستخدام جهاز الارضاع الصناعي ليصبح ابنها من الرضاعة؟

- العقيم ليس لها لبن وإذا استخدمت الجهاز وأرضعت الصبي لا اعتبار له شرعاً حتي لو اثبت الاطباء أن اللبن الناتج عن استخدام الجهاز له نفس مكونات اللبن الطبيعي ولكن إذا أرادت أن يكون بينهما صلة رضاع فيمكن لأحد من جهتها أن ترضعه ليصبح أخوها من الرضاعة.

* قلت ان تصوير الفيديو يدرأ شبهة الخلو فكيف لا يثبت به الزنا؟

- أي وسيلة تستخدم في إثبات البراءة يؤخذ بها في الشرع فمثلا استخدام وسيلة لاثبات جريمة الحد لا نأخذ بها شرعاً لتصنيف دائرة اقامة الحد لذلك لا بد من الرؤية المباشرة حتي لو رأي تصوير الفيديو مائة شاهد والحدود تدرأ بالشبهات فالاعتبار الرؤية المباشرة لأربعة شهود لإثبات جريمة الزنا فالتصوير يمكن تزييفه واختلاق أحداث ووقائع مخالفة للواقع والحقيقة وفي هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

* حتي لو اثبت المعمل الجنائي صحة المناظر وانها صور ولقطات غير مزورة؟

- نعم حتى لو اثبت المعمل الجنائي ان اللقطات حقيقية فالمعمل الجنائي نلجأ له في الجرائم التي تتعلق بحقوق العباد ويترتب عليها ضرر أما جريمة الزنا فهو حق الله ولم يطالب الاسلام بالتجسس علي الناس لاثبات الزنا وانما تثبت الجريمة بشهادة الشهود الأربعة أو الاعتراف واثبات هذه الجرائم مرتبط بوضع الانسان العادي بدون إستعمال آلات حديثة لاثبات الجرائم ولكن الاسلام يحث علي استخدام التكنولوجيا لتبرئة مواطن مظلوم فالاسلام لا يميل لتطبيق الحدود إلا للضرورة القصوي.

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٦-٢٠٠٧ جريدة الوطنى اليوم